

٤٥/١٤٦ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها : ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١١/٤٢ و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٢٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٤٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، وغيرها من الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٢٣١) لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وزيادة تعزيز الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٢٣٢) ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعتمدة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٢٣٣) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٢٣٤) ،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ ، بعد بلوغ العدد اللازم من التصديق والانضمامات ،

وإذ تعرب عن ارتياحها للأعمال التي قامت بها شعبة المخدرات بالأمانة العامة حتى الآن فيما يتعلق باتخاذ مختلف التدابير لمساعدة الدول لتصبح أطرافاً في الاتفاقية وتنفذ أحكامها مؤقتاً ، وكذلك بإدراج المساعدة القانونية والتقنية التي تقدمها إلى الدول لتحقيق هذين الغرضين ، في برنامج عمل الشعبة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة^(٢٣٥) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة^(٢٣٦) وإعلان حقوق الطفل^(٢٣٧) ،

وإذ ترحب بهذه سريان اتفاقية حقوق الطفل^(٢٣٨) ونتائج القمة العالمية من أجل الطفل ، لاسيما اعتماد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحياته ونهاه وخطه العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحياته ونهاه في التسعينات^(٢٣٩) في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علمياً بتقرير الأمين العام^(٢٤٠) وبصفة خاصة الإدانة التي أعرب عنها فيه فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الإفريقي التابع للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بعدم اهتمام الحكومة بانتهاك حقوق الإنسان للأطفال في جنوب إفريقيا في مسائل حرية الانتقال والحق في التعليم والصحة^(٢٤١) ،

١ - تعرب عن سخطها العميق لما ثبت من احتجاز الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لا إنسانية في جنوب إفريقيا :

٢ - تدين بشدة نظام الفصل العنصري لواصلته احتجاز الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لا إنسانية في جنوب إفريقيا :

٣ - تكرر مطالبها بالإفراج فوراً دون شروط عن الأطفال المحتجزين من جانب نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا :

٤ - تكرر مناشدتها جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تكتف الحملة العالمية النطاق التي تهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه الممارسات الإنسانية ورصدها وفضحها :

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب العاملة الإنسانية للأطفال في جنوب إفريقيا :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٧ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

A/45/615 (٢٤٢)

(٢٣٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٨ (الفقرة ٢٢٩ من النص المذكور) .

(٢٣١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

(٢٣٢) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

(٢٣٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

١٩٩١ ، دون المساس بأحكام أي قرار يأذن بإصلاح هيكل الأمم المتحدة للمراقبة الدولية لـ إساءة استعمال المخدرات ؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام القيام ، في حدود الموارد الموجودة ، وبالاستعانته خاصة بالأموال المتاحة لإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، ب توفير و تيسير و تشجيع أنشطة الإعلام ذات الصلة بالاتفاقية ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٤٧ - احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن اعتماد الإعلان السياسي و برنامج العمل العالمي^(٢٣٤) في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، يمثل خطوة هامة في تضليل الجهود التي يبذلها الجميع لمكافحة هذا الوباء الذي يهدد البشرية ،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره ، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

واقتناعاً منها بأن تكثيف التعاون الدولي والعمل المتضاد بين الدول يشكل القاعدة الأساسية للتصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي متابعة المكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بما يتفق تماماً مع المبادئ المنسوبة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة إلى الاحترام الدقيق للمبادئ المنسوبة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ، وعدم التدخل

وإذ تحيط علمًا بالإعلان السياسي و برنامج العمل العالمي^(٢٣٤) اللذين اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، المقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط / فبراير ١٩٩٠ ، وكذلك الإعلان الذي اعتمد مؤتمر القمة الوزاري العالمي لخنق الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، الذي عقد في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان / أبريل ١٩٩٠^(٢٣٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها الاجتماع الوزاري المعنى باستهلاك المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، الذي عقد في إكستابا ، بالمكسيك ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ نيسان / أبريل ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علمًا بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية السادسة عشرة^(٢٣٦) ، المقودة في فينا في الفترة من ٢٩ كانون الثاني / يناير إلى ٢ شباط / فبراير ١٩٩٠ ، وخاصة التدابير التي اتخذتها هذه الهيئة الواضعة للمعايير ، التابعة للأمم المتحدة ، فيما يتعلق بيده نفاذ الاتفاقية وتطبيقاتها المؤقتة ،

١ - تحيط الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو لم تنسجم إليها بعد ، على أن تشرع في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ، من أجل سريان أحكامها على صعيد عالمي أوسع :

٢ - تحيط أيضاً الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل لوائحها القانونية الداخلية متماشية مع روح ونطاق الاتفاقية :

٣ - تدعو الدول إلى أن تقوم ، قدر المستطاع ، بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية ، تطبيقاً مؤقتاً ، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة ، وأن تضع في اعتبارها ، بوجه خاص ، الخدمات الاستشارية التي توفرها شعبة المخدرات بالأمانة العامة لتحقيق هذا الغرض :

٤ - تحيط مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ أو لم تنسجم إليها بعد ، على أن تفعل ذلك :

٥ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء الأولوية المناسبة لتزويد شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة التي تكتسبها من الاضطلاع بمسؤولياتها الإضافية بمقدار اتفاقية لفترة الستين - ١٩٩٠ .

(٢٣٤) القرار ١٧-٢، المرفق.

(٢٣٥) A/45/262، المرفق.

(٢٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ٤ (E/1990/24).